الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1|17858**
تاريخ الحكم: **5 جانفي 2010**

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي،
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

15 جويلية 2010

Ministère des Finances — Direction Générale de la Comptabilité Publique
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS

المدّعية: س ع الكائن نائبها الأستاذ

من جهة،

و المدّعى عليه: وزير التربية الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2008 تحت عدد 1/17858، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 4 فيفري 2008 والقاضي برفض طلب المدّعية تحويل مكان خروج التلاميذ بالمدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعية افتتحت محضنة التوفيق منذ شهر أكتوبر 2003 لإيواء تلاميذ المرحلة الأساسيّة الذين يزاولون دراستهم في المدرسة الصادقيّة ودأبت منذ ذلك التاريخ على مصاحبة التلاميذ الذين في عهدتها قصد إيصالهم إلى المدرسة الصادقيّة عبر بابها الذي يفتح على نهج الدكتور كارتون والذي يوجد على نفس الرصيف ولا يبعد عن الباب الرئيسي للمحضنة إلاّ

ستة أمتار وفي مطلع السنة الدراسيّة 2008/2007 فوجئت المدّعية بقرار من إدارة المدرسة الصادقيّة بمنع تلاميذ الأساسي من الدخول والخروج من الباب الرئيسي الذي يفتح على نهج الدكتور كارتون وتخصيص هذا الباب لدخول السيارات وخروجها فقط وفرضت عليهم مسلكا متعرّجا ينطوي على كثير من المخاطر فتولّت المدّعية توجيه مطالب إلى الجهة المدّعى عليها قصد تحويل الباب المخصص لخروج التلاميذ إلاّ أنّ الوزارة المدّعى عليها رفضت ذلك بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 4 فيفري 2008 الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 25 سبتمبر 2008، والمتضمن بالخصوص:

أولا: طلب رفض الدعوى شكلا، باعتبار أنّ الدعوى تهدف إلى إلغاء القرار القاضي برفض مطلب المدّعية الرامي إلى تحويل خروج التلاميذ بالمدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي إلى نهج الدكتور كارتون وهو لا يمثّل قرارا إداريا إنّما هو عمل داخلي غير قابل للطعن بالإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة وهو من فئة القرارات التي تدخل في نطاق الأعمال الداخليّة التي تهدف إلى تنظيم المرافق العموميّة وليس من شأنها أن تؤثر على المراكز القانونيّة للأفراد وأنّ الهدف من القرار المنتقد هو المحافظة على سلامة التلاميذ من أخطار الطريق والحرص على سلامتهم. وحتى على فرض إعتبار أنّ القرار المذكور قابل للطعن فيه بالإلغاء وأنّ المطالب التي تقدّمت بها المدّعية بتاريخ 24 سبتمبر 2007 و15 ديسمبر 2007 و24 ديسمبر 2007 هي بمثابة المطالب المسبقة فإنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة استقر على إعتبار أنّه في صورة تعدّد المطالب المسبقة يقع الإعتداد بأول مطلب عند إحتساب لآجال القيام بالدعوى الأمر الذي يجعل قيام المدّعية خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

ثانيا: إحتياطيا رفض الدعوى أصلا بإعتبار أنّ المدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي تضم 662 تلميذا وتلميذة وأنّ تحويل مكان خروج التلاميذ من زنقة سنان باشا إلى نهج الدكتور كارتون من شأنه أن يتسبب في تعطيل حركة المرور ويعرّض التلاميذ إلى أخطار حوادث المرور. لذا تمّ إتخاذ القرار المطعون فيه بهدف المحافظة على سلامة التلاميذ من أية أخطار محتملة وفي نطاق ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديريّة في هذا المجال علما وأنّ قرار غلق باب المدرسة الذي يفتح على نهج الدكتور كارتون لم يتّخذ سنة 2008/2007 وإنّما هو معمول به منذ عدّة سنوات للأسباب سالفة الذكر كما أنّ الإدارة تتصرف طبقا لما تمليه عليها المصلحة العامّة وهي في قضيّة الحال ضمان سلامة التلاميذ وليس المصلحة الخاصّة وهي مصلحة صاحبة المحضنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على المحكمة في 5 نوفمبر 2008 والمتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى وإبدائه الملاحظات التالية:

أولا: بخصوص طبيعة القرار المطعون فيه فإنّ هنالك خلط بين العمل الإداري المتعلق في منع الإدارة التلاميذ من الدخول إلى المدرسة الصادقيّة عبر بابها الذي يفتح على نهج الكارتون و بين قرار وزير التربية موضوع الطعن الذي رفض مطلب المدّعية و الذي يمثل قرارا مثارا. وأنّ المدّعية بإعتبارها صاحبة محضنة مدرسيّة و مناط بعهدتها مرافقة التلاميذ وإيصالهم إلى المدرسة المذكورة في كامل السلامة البدنيّة و الذهنيّة تعتبر عنصرا أساسيا في النشاط المدرسي والقرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في مركزها القانوني وأنّ المحاضن المدرسيّة هي طرف فاعل في المنظومة التربويّة وهو ما من شأنه أن يجعلها تتأثر سلبا أو إيجابا بقرارات الإدارة بخصوص أماكن دخول أو خروج التلاميذ والمسالك المحدّدة لذلك.

ثانيا: إنّ أول مطلب تقدّمت به المدّعية كان بتاريخ 24 سبتمبر 2007 والذي تولّد عنه قرار ضمني بالرفض بتاريخ 23 جانفي 2008 أي بعد فوات أجل الأربعة أشهر لنشأة القرار المثار وعليه فإنّ اجل الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ 23 جانفي 2008 وينتهي في 22 مارس 2008 وقد أصدرت الإدارة قرارا صريحا 4 فيفري 2008 أي قبل إنقضاء آجال الطعن في قرار الرفض الضمني ممّا نتج عنه قطع سريان هذا الأجل الذي أضحى يحتسب من تاريخ إصدار القرار الصريح بتاريخ 4 فيفري 2008 لينتهي بتاريخ 4 أفريل 2008.

ثالثا: إنّ الباب الذي قامت الإدارة المدّعى عليها بغلقه منذ سنوات هو باب ثان للمدرسة الصادقيّة في حين أنّ الباب الذي تطالب المدّعية بتمكين التلاميذ الذين في عهدتها من الدخول منه هو مفتوح كما عاين ذلك العدل المنفذ الأستاذ محمّد علي كريم بتاريخ 13 أكتوبر 2008.

رابعا: إنّ المسار المتعرّج والطويل الذي فرض على المدّعية إتباعه قصد مرافقة تلاميذ صغار على طول نهج كارتون ثمّ نهج سنان باشا ثمّ زنقة نهج سنان باشا من شأنه أن يعرّض هؤلاء التلاميذ إلى مخاطر حوادث المرور بالإضافة إلى التأثيرات السلبيّة للطقس من حرارة أو برد أو مطر أو رياح.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 ديسمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ة ملخّصا لتقريرها الكتابي و لم تحضر المدّعية وبلغها الإستدعاء وحضر نائبها الأستاذ وتمسّك و لم يحضر من ينوب عن الوزارة و بلغها الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 4 فيفري 2008 والقاضي برفض طلب المدّعية تحويل مكان خروج التلاميذ بالمدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي.

وحيث دفعت الإدارة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه لا يمثّل قرارا إداريا إنّما هو عمل داخلي غير قابل للطعن بالإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة بإعتبار أنّه يندرج ضمن فئة القرارات التي تدخل في نطاق الأعمال الداخليّة التي تهدف إلى تنظيم المرافق العموميّة وليس من شأنها أن تؤثر على المراكز القانونيّة للأفراد.

وحيث ردّ نائب المدّعية بأنّ منوبته بإعتبارها صاحبة محضنة مدرسيّة ومناط بعهدتها مرافقة التلاميذ وإيصالهم إلى المدرسة المذكورة في كامل السلامة البدنيّة والذهنيّة تعتبر عنصرا أساسيا في النشاط المدرسي لذا فإنّ القرار المطعون فيه بما أنّه يتعلّق بأماكن دخول أو خروج التلاميذ والمسالك المحدّدة لذلك فإنّه من شأنه أن يؤثر في مركزها القانوني.

وحيث ولئن اندرج القرار المطعون فيه ضمن القرارات المتعلّقة بالتنظيم الداخلي للمدرسة إلاّ أنّه يمثّل قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للمدّعية وذلك بالنظر للآثار التي من شأنه أن ينتجها عليها بوصفها صاحبة محضنة مجاورة للمدرسة وعلى التلاميذ الذين في عهدتها ممّا يجعله تبعا لذلك قابلا للطعن فيه بالإلغاء على هذا الأساس.

من حيث الشكل:

حيث دفعت الإدارة المدّعى عليها بأنّ المطالب التي تقدّمت بها المدّعية بتاريخ 24 سبتمبر 2007 و15 ديسمبر 2007 و24 ديسمبر 2007 هي بمثابة المطالب المسبقة والتي يتّجه في صورة تعدّدها الإعتداد بأول مطلب عند إحتساب لآجال القيام بالدعوى الأمر الذي يجعل قيام المدّعية خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث ردّ نائب المدّعية بأنّ أول مطلب تقدّمت به المدّعية كان بتاريخ 24 سبتمبر 2007 والذي تولّد عنه قرار ضمني بالرفض بتاريخ 23 جانفي 2008 أي بعد فوات أجل الأربعة أشهر لنشأة القرار المثار وعليه فإنّ اجل الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ 23 جانفي 2008 و ينتهي في 22 مارس 2008 وقد أصدرت الإدارة قرارا صريحا 4 فيفري 2008 أي قبل إنقضاء آجال الطعن في قرار الرفض الضمني ممّا نتج عنه قطع سريان هذا الأجل الذي أضحى يحتسب من تاريخ إصدار القرار الصريح بتاريخ 4 فيفري 2008 لينتهي بتاريخ 4 أفريل 2008.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بأول مطلب بتاريخ 24 سبتمبر 2007 وعليه يكون قد تولّد قرار ضمني بالرفض بتاريخ 23 نوفمبر 2007 وتظلمت منه في الآجال بتاريخ 15 ديسمبر 2007 و أصدرت الإدارة قرارا صريحا برفض طلب المدّعية بتاريخ 4 فيفري 2008 الأمر يكون معه قيامها بالدعوى بتاريخ 28 مارس 2008 في الآجال القانونيّة ممّا يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية والتكوين الصادر بتاريخ 4 فيفري 2008 والقاضي برفض طلب المدّعية تحويل مكان خروج التلاميذ بالمدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي استنادا إلى أنّ القرار المذكور أجبر المدّعية على مرافقة الأطفال الذين في عهدتها بالمحضنة والذين لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات سالكة بهم مسلكا ملتويا و ملئ بالمخاطر وأنّ ما تعلّلت به الإدارة من أنّ إستعمال الباب الكائن بنهج الدكتور كارتون يمكن أن يعرّض التلاميذ إلى مخاطر كبيرة جراء كثافة حركة مرور السيارات يمثّل إنحرافا بالسلطة.

وحيث ردّت الإدارة المدّعى عليها بأنّ المدرسة الإبتدائيّة الفرع الصادقي تضم 662 تلميذا وتلميذة وأنّه تمّ إتخاذ القرار المطعون فيه بهدف المحافظة على سلامة التلاميذ من أية أخطار محتملة و في نطاق ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديريّة في هذا المجال وأنّ الإدارة تتصرف طبقا لما تمليه عليها المصلحة العامّة وهي في قضيّة الحال ضمان سلامة التلاميذ وليس المصلحة الخاصّة وهي مصلحة صاحبة المحضنة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على المراسلة الموجهة للمدّعية من قبل مدير البناءات والتجهيز بوزراة التربية والتكوين والمؤرخة في 4 فيفري 2008 أنّ الجهة المدّعى عيلها علّلت قرارها رفض الإستجابة لطلب المدّعية بأنّه بعد معاينة الفضاء الخارجي المحيط بالمدرسة تبيّن أنّ إستعمال الباب الكائن من نهج الكارتون يمكن أن يعرّض التلاميذ إلى مخاطر كبيرة جراء كثافة حركة مرور السيارات.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر المعاينة المحرّر من قبل عدل المنفذ الأستاذ بتاريخ 28 جانفي 2008 أنّ نهج الدكتور كاتون يمثل طريقا مكتضة جدا بالسيارات و المارة في وقت دخول وخروج التلاميذ إضافة إلى إنعدام الرصيف في بعض الأماكن لوجود قواعد بنائيّة عريضة للأعمدة الكهربائيّة الواقعة بالنهج المذكور والتي تشغل الرصيف بشكل شبه تام وأنّ التلاميذ الذين تتعهّد بهم المحضنة مجبرون على قطع طريق طويلة وضيّقة بداية من باب المحضنة مرورا بنهج الدكتور كارتون ومنه إلى كامل نهج سنان باشا ثمّ إلى زنقة سنان باشا الطويلة نسبيا إلى أن يصلوا إلى الباب الخلفي للمدرسة الصادقيّة الواقع بآخر الزنقة المذكورة.

وحيث استنادا لما تقدّم ولئن كان من الثابت أنّ قرار غلق باب المدرسة الذي يفتح على نهج الدكتور كارتون من شأنه أنّ يجبر التلاميذ الذين في عهدة المدّعية على قطع نهج الدكتور كارتون ونهج سنان باشا ثمّ زنقة سنان باشا إلاّ أنّه من الثابت في المقابل أنّ دخول وخروج تلاميذ المدرسة الصادقيّة من الباب الذي يفتح على نهج الدكتور كارتون من شأنه أن يعرّض جميع تلاميذ المدرسة الصادقيّة إلى مخاطر جرّاء كثافة حركة مرور السيارات وانعدام الرصيف بالنهج المذكور.

وحيث أنّ المصلحة العامّة ترجّح على المصلحة الخاصّة في صورة تعارضها معها وعليه وطالما ثبت أنّ القرار المطعون فيه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة لجميع تلاميذ المدرسة الصادقيّة فإنّه يكون مبنيا على أسانيد سليمة من حيث الواقع والقانون الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد عبد اللطيف مقطوف وعضويـــة المستشارين السيّدين ء ق و و اله .

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشارة المقرّرة

ة

الكاتب العام لدى رئيس الإدارة

الإمضاء: صباح الركيني